جمعية أثر

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب

أولاً : المقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجر ائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعديلاته في دولة الكويت . والقرار الوزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

تلتزم جمعية أثر الخيرية بتطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة في جميع أنشطتها، وتضع سياسة واضحة للوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع القوانين الكويتية والتشريعات الدولية ذات العلاقة.

ثانياً: الأهداف

١. حماية موارد الجمعية من الاستغلال في أنشطة مشبوهة.
٢. الامتثال للوائح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الكويت.
٣. تعزيز الموثوقية والشفافية في جمع وتوزيع التبرعات.
٤. نشر ثقافة الامتثال والرقابة بين العاملين والمتطوعين.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية. وعلى جميع أنشطة الجمعية، بما في ذلك التبرعات، التحويلات المالية، الشركاء، الموظفين، المتطوعين، والمشاريع داخل وخارج دولة الكويت.

رابعاً: الضوابط والإجراءات

١. **التعرف على هوية المتبرع**

- التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين.
- رفض التبرعات المجهولة أو المشروطة بدون مبرر.

٢. مراقبة العمليات المالية:

- مراجعة التحويلات المالية غير المعتادة أو الضخمة.
- توثيق جميع العمليات والتبرعات مع بيانات داعميها.

٣. التعامل مع الشركاء:

- التحقق من سلامة مصادر تمويل الشركاء المنفذين.
- توقيع تعهدات بعدم استخدام الأموال لأغراض غير مشروعة.

٤. الإبلاغ:

- الإبلاغ الفوري عن أي نشاط مشتبه به إلى الجهات المختصة (وحدة التحريات المالية).
- توفير قنوات داخلية آمنة للإبلاغ عن التجاوزات.

خامساً: التدريب والتوعية

- عقد ورش ودورات دورية للعاملين والمتطوعين حول مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- توعية المتبرعين بضوابط التبرع الآمن والشفاف.

سادساً : البيان :

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيرادها من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

سابعاً: المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

ثامناً: المراجعة والمساءلة

- تُراجع السياسة سنويًا من قبل لجنة الحوكمة او التقييم بالجمعية.
- يُحال أي إخلال جسيم للإدارة العليا وللجهات القانونية المختصة.